المنهج الظاهري وتطبيقات في أصول الفقه عند ابن حزم الأندلسى (المقالة الخامسة)

– أد/ ناصر هاشم محمد

علم أصول الفقه هو ذلك العلم الذي يحدد المناهج التي ينتهجها الأئمة المجتهدون في استنباطهم، ويعرف الأحكام الشرعية من النصوص، والبناء عليها باستخراج العلل التي تبني هذه الأحكام، كما يقوم علم أصول الفقه بترتيب الأدلة حسب قوتها فيقدم القرآن على السنة، والسنة على الإجماع والقياس.

ومن المعروف أن الفقيه والأصولي يتواردان على الأدلة، لكنهما يختلفان في ورود كل منهما فإذا كان الفقيه يرد على الأدلة ليستخرج منها الأحكام الجزئية العملية، فإن الأصولي يرد على الأدلة من حيث طريق الاستنباط منها وبيان مراتب حجتها، وبيان ما يعرض لها من أحوال وبيان الظني والقطعي، والمناهج التي يسير عليها عند تعارض ظواهر النصوص ثم يبين تفاوت دلالة العبارات المختلفة مثل العام والخاص.

أي أن وظيفة الأصولي هي البحث عن القواعد الكلية وتقديرها بأدلة شرعية، ووظيفة الفقيه هي استنباط الأحكام الجزئية من الأدلة الشرعية باستخدام تلك القواعد الكلية، والقائم بالوظيفتين أصولي وفقيه، فلا مانع من الجمع بينهما

لقد جمع ابن حزم بين صفة الفقيه وصفة الأصولي فقد بدأ حياته بدراسة الفقه المالكي، ثم أنتقل بعد ذلك لإتباع المذهب الشافعي ثم ما لبث ان أنتقل إلي المذهب الظاهري الذي وجد فيه ضالته المنشودة لأنه يتوافق مع نزعته غلي التحرر وعدم التقيد، وقد دفعه لاعتناق هذا المذهب عدة عوامل ترتبط باتجاهه الفكري وطريقته أو منهجه في البحث في المسائل العقلية وأهم هذه العوامل هي:

1–رفضه للتقليد والتقوقع داخل مذهب بعينه، وحرصه على الاجتهاد وطلب السنن النبوية، فيقول "التقليد هو قبول قول كل من لم يقم على قبول قوله برهان"

ويقول أيضاً "فإن أتونا في تقليد رجل بعينه بنص على إيجاب تقليده، أو بإجماع على إيجاب تقليده: صرنا إليه واتبعناهم، ولم يكن ذلك تقليداً حينئذ، لأن البرهان كان يكون حينئذ قد قام على وجوب ابتاعه"

2–تأثره بالأحداث السياسية السائدة في عصره والتي أدت إلي إشاعة الفوضى والتفكك والفرقة بين الناس.

3–حرصه على اعتناق مذهب لا يعتمد على أقوال البشر ويكفل حرية الاجتهاد ولا يفرق بين الأئمة المجتهدين.

4–اعتقاده بأن التعددية في مصادر التشريع التي أقحمت على القرآن والسنة مثل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة هي التي أشاعت الفرقة والاختلاف بين المسلمين.

إن المذهب الظاهري الفقهي كما جاء عند ابن حزم يقوم على الالتزام بظاهر اللفظ من ناحية اللغة، فلا يصرف اللفظ عن معناه اللغوي إلا بنص آخر أو إجماع، ونقل اللفظ عما اقتضاه باطل ويعد تبديلاً لكلام الله ويرى بعض الباحثين، إن الظاهر عند ابن حزم نوعان:

الأول: ظاهر عقلي وهو ما لا يحتمل العقل غيره من القضايا.

الثاني: ظاهر نصي وهو قسمان: نص بالأسم كالنص على أن للأم الثلث إذا لم يكن وارث غير الأبوين.

ونص بالمعنى كالنص على أن للأب الباقي إذا لم يكن وارث غير الأبوين، والنص بالمعنى هو الدليل، وهو لوازم اللغة والعقل

لقد اعتبر ابن حزم أن مهمة العقل ليست هي تعليل النصوص وتأويلها، بل هي الوصول إلي الدليل، وهي ليست شيئاً خارجاً على النصوص، إنما مولداً منها ومفهوم من دلالتها، والوصول إليه لا يكون باستخراج علة النص بل يفهم النص في ذاته فهماً لا يحيد عن المعاني الواردة فيه، والدليل عند ابن حزم ليس هو المقياس الفقهي الذي يقوم على ربط جزء بجزء، أو فرع بأصل برباط العلة، بل هو قياس استنتاجي أساسه هو اللزوم المنطقي أي انه يبنى على اعتبارات استنتاجيه منطقية، والدليل قد يكون برهان وقد يكون أسماً يعرف به المسمى وعبارة يتبين بها المراد، والدليل عند ابن حزم إما أن يكون مأخوذاً من النص أو من أنواع الإجماع، والدليل المأخوذة من الإجماع قسمه ابن حزم إلي أربعة أقسام كلها أنواع من الإجماع وداخله تحت الإجماع

وغير خارجة عنه هي: "استصحاب الحال: وأقل ما قيل، وإجماعهم على ترك قوله ما، وإجماعهم على أن حكم المسلمين سواء، وإن اختلفوا في حكم كل واحدة منها"

وتجدر الإشارة إلي أن الدليل عند الفقهاء والأصوليين ليس هو الدليل عند المناطقه، لأن الدليل الفقهي والأصولي إنما يتم التوصل إليه بصحيح النظر إلي مطلوب خبري، وعند المناطقه هو قول مؤلف من قضايا إذا سلمت ثبت عنها لذاتها قول آخر ، وإذا كان الاستدلال على الأحكام الشرعية يكون بتأليف أدلة منطقية، إلا أن موادها تكون من الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية مثلاً: كل مأمور به واجب، فالصلاة واجبة. أو يقال: إذا كانت الصلاة مأمور بها كانت واجبة، وهي في قوله تعالى: ﭽﭑﭒﭓﭽ، فهي واجبة فـ(أقيموا الصلاة) في الأسلوب الأول – وهو دليل ملازمة الشرطية في الأسلوب الثاني– قاعدة أصولية، والمؤلف من كل ذلك في الأسلوبين دليل منطقي

ونعود لأقسام الدليل المأخوذ من النص عند ابن حزم وسنجد أنه قد قسمه إلي سبعة أقسام حرص من خلالها على إبراز قيمة المنطق في مجال الشرعيات.

القسم الأول:

الدليل الشرطي: وهو الدليل المعلق بصفة، فحيث وجد فواجب ما علق بذلك الشرط، مثل قوله تعالى(إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) الانفال 38

القسم الثانى : وهو أن يشتمل على مقدمتين، ولا ينص على نتيجتهما مثل كل مسكر خمر، كل خمر حرام

والنتيجة هنا متضمنة في النص "المقدمات" وهو قياس منطقي لا قياس فقهي.

القسم الثالث: لفظ يفهم منه معنى فيؤدي بلفظ آخر وهو كما يسمى بالمتلائمات، ويعنى أن يكون المعنى الذي يدل عليه اللفظ متضمناً في ذاته نفي معنى آخر لا يمكن أن يتلاءم مع المعنى الذي أشتمل اللفظ مثل قوله تعالى: (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما)الاسراء 23، فإن ذلك يتضمن أيضاً النهي عن الضرب

القسم الرابع : أن يكون الشيء غير منصوص على حكم، فيقال الشيء إما أن يكون حراماً، وإما أن يكون حلالاً فإن لم يكن لا هذا ولا ذاك فهو مباح

القسم الخامس : وقد سماه بالقضايا المتدرجة أو المتعدية مثل أبو بكر أفضل من عمر، وعمر أفضل من عثمان، فأبو بكر أفضل من عثمان، وهو قياس أساسه الحكم تعديه منطقية تكون مفهومة من المقدمتين.

القسم السادس : وهو ما يسمى بعكس القضايا كأن نقول كل مسكر حرام فينعكس إلي بعض الحرام مسكر،ويقوم هذا العكس على قلب المحمول موضوعاً، والموضوع محمولاً، وهو من دلالة النص، والعكس هو احد أنواع الاستدلال المباشر القائم على التقابل بين القضايا الحملية والتي يمكن عكسها عكساً مستوياً ما عدا الجزئية السالبة لعدم مراعاتها شروط العكس كشرط الاستغراق.

القسم السابع : وهو لفظ ينطوي على معان كثيرة مقترنة له تفهم منه مثل قولنا زيد يكتب، فهذا يعني أنه ذو جوارح سلمية وأنه ذو آلات يستعملها في ذلك وهو ما يسمى بدلالة لوازم المعنى وبالنظر إلي الأقسام السبعة للدليل عند ابن حزم نجد أنها جميعاً واقعة تخت النص لأنها معاني ومفهومات مستخلصة منه وهو غير العلة لأن العلة لا تسمى دليلاً، والدليل لا يسمى علة، فالعلة هي كل ما أوجب حكماً لم يوجد قط إحداهما خالياً من الآخر، كما أن الدليل يختلف عن الاستدلال وهو طلب لا دليل فمن لا يجد ما يطلب، وقد يرد الدليل مهاجمة على من لا يطلبه. ولما كان القياس الفقهي يقوم أساساً على العلة لذلك رفضه ابن حزم لأنه لا يتفق مع ظاهريته التي جعلت المدارك كلها منحصرة في النصوص وردود القياس الجلي والعلة المنصوصه إلي النص على حد قول ابن خلدون، كما رفضت الظاهرية قاعدة الشبيه لأن "الشبيه لا يكون إلا في بعض الصفات". وذهب الغزالي إلي أن الظاهرية رفضت القياس الفقهي لأنه عندهم مبني على أمور ظنية من استنباط على الأصل وتحققها في الفرع، وهذه الأمور تختلف فيها الأنظار فتختلف الأحكام، ويكون في الواقعة الواحدة أحكاماً متعددة ومختلفة فتتفرق الأمة، "لا يحل الحكم بالقياس في الدين والقول به باطل مقطوع على بطلانه عن الله تعالى".

يستند ابن حزم في إبطاله للقياس الفقهي على قوله تعالى(والله أخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شئ)النحل 78 ، ويستنتج ابن حزم من الآيات أن الله تعالى حرم أن نقول عليه ما لم نعلم وما لم يعلمنا فلم نجد

الله أمر بالقياس ولا علمنا إياه، علمنا أنه باطلاً لا يحل القول به في الدين"؟، ويسأل ابن حزم القائلين بالقياس فيقول: "في أي شيء يحتاج إلي القياس، أم في ما جاء به في النص والحكم من الله تعالى ولا من ولا سبيل إلي ثالث، أما القائلين بأن القياس إنما يكون فيم لا نص فيه فيرد عليهم محتجاً بقوله ورسوله تعالى(ما فرطنا فى الكتاب من شئ) الانعام 38 ، يرى ابن حزم أن هذه الآيات هي أدلة قاطعة على بطلان القياس كما ينكر قولهم بأن القياس هو الحكم لشيء بالحكم في مثله لاتفاقهما في العلة الموجبة للحكم، فهو ينكر قولهم بالعلة لأن النص القرآني لم ينص على أنها علة كما لم يأتي على لسان النبي بأنها علة الحكم، كما يعيب عليهم قولهم أنها علة لغالب الظن ويقول كيف هذا ولله تعالى يقول: **(إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا)** ويقول رسول الله: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"، كما يحتج ابن حزم في إنكاره للعلة بأن العلل تكمن مختلفة فيما بينهم فمن يقطع لنا بأن هذه العلة توافق مراد الله تعالى دون غيرها من العلل، وهكذا يبطل القول بالقياس والتعليل في الشرعيات عند ابن حزم.

فالقياس عنده دليل ظني في كل مراحله إذ يحتمل أن يرى المجتهد حكم الأصل معللاً وهو في الواقع غير معلل، أو يراه معللاً بعلة وهو معلل به مع وصف آخر غاب عنه أو أهمله، في الواقع أن الظاهرية وعلى رأسها ابن حزم جانبهم الصواب عندما رفضوا القياس الفقهي بحجة أنه ظني أو مبني على استخراج العلة فيما لا نص فيه لأن الأدلة الشرعية إذا كانت نوعان نقلي وعقلي فإن الأدلة العقلية الاجتهادية وعلى رأسها القياس لا تعتبر شرعاً إلا إذا استندت إلي النقل، وبذلك تكون الأدلة النقلية هي الأصل في الاستدلال فيها يستدل على الأحكام الجزئية الفرعية، وبها أيضاً يستدل على القواعد الكلية التي تستند إليها الأحكام الفرعية، ومرجع الأدلة كلها – نقلية أو عقلية هو الكتاب والسنة المطهرة، أن التطبيق الحرفي والالتزام المطلق بالمنهج الظاهري جعل ابن حزم يحيد عن الصواب وينكر أصلاً هاماً من أصول التشريع الإسلامي الصحيح ألا وهو القياس، وهو الأمر الذي جلب عليه هجوم خصومه بل وجعل غالبية فقهاء الإسلام وعلمائه وجمهور العامة يحجمون عن إتباع مذهبه الظاهري وينظرون إليه باعتباره مذهباً ناقصاً.

ونشير هنا إلى عدد من الأدلة التي ساقها ابن القيم في دفاعه عن القول بالتعليل في مجال الشرعيات والتي تعد بمثابة دحض وتفنيد لكل ما قاله ابن حزم في إنكاره للقياس والتعليل في الشرعيات.

الدليل الأول: إن الله تعالى أخبرنا في كتابه العزيز أنه فعل كذا وكذا مثل قوله تعالى(وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه)البقرة 143

الدليل الثاني: الذي يسوقه ابن القيم وهو دليل لغوي ولفظي وهو يستند على "إتيان الله تبارك وتعالى بكلمة (كي)، وهو صريحة في التعليل مثل قوله تعالى(ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله والرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء)الحشر7، في هذه الآية الكريمة ذكر سبحانه وتعالى على قسمه الفيء وهي منع الأغنياء من تداوله بينهم دون الفقراء.

الدليل الثالث: وهو دليل لفظي أيضاً وهو إتيان الله تبارك وتعالى بلفظة (لعل) بعد إخبار الله أوامره، وهي في كلام الله تعالى للتعليل المحض ولا تصح للترجي حيث لا يصح ذلك على الله تعالى مثل قوله تعالى(اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون) البقرة 21

الدليل الرابع: وهو دليل منطقي يقوم على إنكار عدم الغاية والعبثية في فعل الخالق سبحانه وتعالى وهو واضح من قوله تعالى: (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا) المؤمنون 115

الدليل الخامس: وهو دليل إعجازي يقوم على إثبات القدرة والعلم المطلق للخالق سبحانه وتعالى وهو ما نراه في جوابه سبحانه وتعالى بقوله: (إنى أعلم ما لا تعلمون) البقرة 30)، يقول ابن القيم معلقاً على ذلك "لو كان فعله مجرداً عن الحكم والغايات والمصالح لكان الملائكة أعلم به إن سألوا هذا السؤال ولم يصح جوابهم بتفرده بعلم ما لا يعلمونه من الحكم والمصالح التي في خلق هذه الخليفة.

الدليل السادس: وهو إكمال للدليل السابق ويقوم على إثبات القدرة والتدبير المطلق للخلق سبحانه وتعالى، فيقول ابن القيم: "إن الفعل لغير وغاية مطلوبة، إما أن يكون المانع يمنع من إرادة تلك الغاية وقصدها، أو لاستلزامه نقصاً ومنافاته كمالاً، ولا مانع يمنع الرب تبارك وتعالى من فعل ما يريد"

أما استلزامه النقص فيدرك في أول العقل أن من يفعل لحكمه وغاية يحمد عليها أكمل ممن يفعل لا بشيء البتة، ويقول ابن القيم: "إن الفعل لغاية لا يستلزم النقص لا إذا كان الفاعل لا يقدر على الفعل"

إن ذهاب ابن حزم إلي نفي التعليل وإبطاله في الشرعيات يتناقض تماماً نع منهجه ومذهبه الظاهري الذي يقوم على الأخذ بظواهر النصوص، فالله سبحانه وتعالى ذكر لنا في مواضع كثيرة أنه فعل كذا من الأفعال لكذا من الأغراض والغايات وذلك دليل ظاهر على تعليل أفعاله سبحانه وتعالى، ولو التزم ابن حزم بظاهريته لكان عليه حتما الإقرار بتعليل أفعال الله.

ومما احتج به ابن حزم في إنكاره تعليل أفعال الله أن الخلق هم الذين لا يقع الفعل منهم إلا لعلة، والله خلاف خلقه، وهذا القول غير صحيح لأن الخلق يقع منهم الفعل لعلة ولغير علة، فمثلاً تصرفات من يكون في غيبوبة وفاقداً للوعي تكون لغير علة.

وهنا يقول الإمام محمد عبده: "أن الذي يفعل من الخلق لعلة أكمل ممن يفعل لغير علة، ... وأن كل كمال ثبت لموجود من غير استلزام نقص فالخالق تعالى أحق به

ومما احتج به ابن حزم في عدم تعليل الأفعال الإلهية زعمه بأن التعليل يعني سؤالاً له سبحانه وتعالى عما يفعل، وهذا الزعم غير صحيح لأن كل أفعال الله تأتي عن تمام الحكمة والرحمة والمصلحة. وهنا يقول ابن تيمية: "قولهم لا يقال في أفعاله" لم "لا ينفي ثبوت الحكمة التي تكون مقصودة له في نفس الأمر، ولا كونه مريداً لها قاصداً، وغن كان ذلك ينفيه من ينفيه من نفاه التعليل ومثبته"